

تحديد المبلغ الاضافى عن كامل المدة

1 - يتم تحديد المبلغ الاضافى وفقا لما تضمنته اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 ، عن كامل المدة الذى يحسب عنها المبلغ الاضافى حتى تاريخ حسابه ، حتى لو تضمنت هذه المدة "المدة السابقة على العمل بهذا القانون".

2 - فيما يلى مواد اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2437 لسنة 2021 ، ذات العلاقة بهذا الموضوع:

مادة (5) :

تسرى أحكام القانون على فئة أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم التالى بيانهم :

1- الأفراد الذين يزاولون لحساب أنفسهم نشاطًا تجاريًا أو

مادة (6) :

تسرى أحكام القانون على فئة العاملين المصريين بالخارج التالى بيانهم :

1- العاملين المرتبطين بعقود عمل شخصية .

2-

مادة (7) :

تسرى أحكام القانون على فئة العمالة غير المنتظمة الآتى بيانهم :

1- ملاك العقارات المبنية الذين يقل نصيب كل منهم من

مادة (54) :

يُراعى فى تحديد دخل الاشتراك الذى يختاره المؤمن عليه من الفئات المنصوص عليها

بالمادتين (5 ، 6) من هذه اللائحة الضوابط الآتية :

1- ألا يقل عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك ولا

مادة (55) :

يجوز للمؤمن عليه من الفئات المشار إليها بالمادة السابقة طلب تعديل دخل اشتراكه إلى

ويقدم طلب تعديل دخل الاشتراك فى ديسمبر من كل عام ، ويسرى تعديل فئة دخل الاشتراك

اعتبارًا من أول الشهر التالى لتاريخ تقديم طلب التعديل .

مادة (56) :

يجوز للمؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة السابقة طلب تعديل دخل مدد اشتراكه الفعلية منذ

بدء اشتراكه فى النظام إلى دخل اشتراكه فى تاريخ طلب التعديل أو إلى أى دخل أعلى.

ويلتزم المؤمن عليه فى حالة طلب التعديل بأداء فروق الاشتراكات ومبلغ إضافى بنسبة متوسط

إصدارات الخزنة من الأذون والسندات عن إجمالى هذه الفروق وذلك اعتبارًا من تاريخ بدء

الاشتراك حتى نهاية الشهر السابق على تاريخ الأداء.

مادة (71) :

يلتزم صاحب العمل المشار إليه بالمادة (70) من هذه اللائحة ممن يستخدم عمالاً ، بأداء المبالغ

التالى بيانها فى الموعد المحدد قرين كل منها

تحديد المبلغ الإضافى عن كامل المدة

.....
وفى حالة التأخير فى أداء أى من المبالغ المشار إليها فى الفقرة الأولى يستحق على صاحب العمل - بما فى ذلك الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة - مبلغ إضافى شهري **عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد** ، ويحسب المبلغ الإضافى بنسبة تساوى متوسط العائد على إصدارات الخزانة من الأذون والسندات فى الشهر السابق للشهر الذى يتعين فيه سداد المبالغ مضافاً إليه (2%).

مادة (72) :

يؤدى المؤمن عليهم من الفئات الواردة بالمواد أرقام (5 ، 6 ، 7) من هذه اللائحة المبالغ التالى بيانها فى الموعد المحدد قرين كل.....

.....
وفى حالة التأخير فى أداء أى من المبالغ المشار إليها فى الفقرة الأولى يستحق مبلغ إضافى شهري **عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد** ، ويحسب المبلغ الإضافى بنسبة تساوى متوسط العائد على إصدارات الخزانة من الأذون والسندات فى الشهر السابق للشهر الذى يتعين فيه سداد المبالغ مضافاً إليه (2%).

مادة (91) :

يلتزم المؤمن عليه بأداء الاشتراكات والأقساط المستحقة عليه عن مدد الإعارة أو الإجازة الخاصة للعمل بالخارج فى المواعيد الدورية المحددة لأداء الاشتراكات بافتراض عدم قيامه بالإعارة أو.....

.....
ويلتزم المؤمن عليه فى حالة تأخره فى السداد بأداء مبلغ إضافى وفقاً للنسبة المحددة بالمادة (71) من هذه اللائحة عن مجموع الاشتراكات والأقساط المستحقة عليه ، وذلك **عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد**.

مادة (94) :

تحدد الاشتراكات التى يلتزم المؤمن عليه بأدائها عن مدة الإجازة الخاصة بدون أجر لغير العمل على النحو الآتى.....

مادة (95) :

يلتزم المؤمن عليه بأداء الاشتراكات المستحقة وفقاً لحكم المادة السابقة عن كل سنة على حدة من سنوات مدة الإجازة خلال شهر من تاريخ انتهاء سنة الإجازة .
وفى حالة تخلفه عن السداد خلال هذا الميعاد يلتزم بأداء مبلغ إضافى وفقاً للنسبة المحددة بنص المادة (71) من هذه اللائحة **عن المدة من أول الشهر التالى لانتهاى سنة الإجازة وحتى نهاية شهر السداد**.

مادة (111) :

يُقدر التعويض عن المدة الحالية والمدة السابقة وفقاً للمعادلة الآتية :
أولاً - التعويض عن المدة الحالية :

.....
ثالثاً - الجمع بين التعويض عن المديتين :

1- يجمع بين قيمة التعويض الناتج من البند أولاً والبند ثانياً.

2- يزداد مبلغ التعويض فى حالة صرفه للعجز الكامل أو الوفاة أو بلوغ سن الشيخوخة

تحديد المبلغ الإضافي عن كامل المدة

بمبلغ يحسب بنسبة تساوى متوسط أذون الخزانة خلال المدة من نهاية الاشتراك وحتى نهاية الشهر السابق على تاريخ تحقق واقعة استحقاق صرف مبلغ التعويض وتحسب الزيادة وفقاً للمعادلة الآتية :

قيمة التعويض \times عدد السنوات الكاملة من تاريخ إنهاء الخدمة حتى تاريخ استحقاق الصرف \times متوسط العائد على أذون الخزانة

مادة (205) :

يلتزم المقاول بأن يسدد للهيئة الاشتراكات المستحقة عن كل دفعة أو مستخلص مستحق الصرف فى ميعاد أقصاه أول الشهر التالى لاستلام إخطار الدفعة أو المستخلص.

وفى حالة التأخير عن أداء الاشتراكات المشار إليها يستحق عليه مبلغ إضافي شهري **عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد** ، ويحسب المبلغ الإضافي وفقاً لأحكام المادة (71) من هذه اللائحة.

مادة (232) :

يلتزم صاحب المركب بسداد حصته فى الاشتراكات سنوياً وفى حالة التأخير فى أداء الاشتراكات فى المواعيد المحددة يلتزم بأداء مبلغ إضافي **وفقاً لأحكام المادة (71) من هذه اللائحة**.

مادة (286) :

تلتزم الهيئة بأداء **مبلغ إضافي** فى حالة تأخرها عن أداء الحقوق التأمينية عن أربعة أسابيع بشرط توفر الشرطين الآتيين مجتمعين :

- 1- تقديم صاحب الشأن طلب صرف الحقوق التأمينية مشفوعاً بكافة المستندات المطلوبة .
 - 2- تقديم صاحب الشأن طلباً خاصاً لصرف المبلغ الإضافي .
- ويراعى عدم الأحقية فى صرف المبلغ الإضافي فى حالة المنازعات إلا من تاريخ رفع الدعوى القضائية ، وترجع الهيئة على المتسبب فى تأخير الصرف بقيمة المبالغ الإضافية التى التزمت بها ، ما لم يثبت أن التأخير راجع لخطأ مرفقى وفقاً للتحقيق الذى يجرى فى هذا الشأن.